الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

قـــانـون منـــــع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا

DELC
2021

الفهرس

القانون رقم 2020-017 بتاريخ 6 اغسطس 2020 يتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا _____ 5

الفصل الأول: أحكام عامة _____6

الفصل الثاني: في تجريم الاتجار بالأشخاص _____ 11

القسم الأول: الأشخاص المعاقبون_____11

القسم الثاني: في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها _____18

القسم الثالث: في تشديد العقوبات _____19

القسم الرابع: مقتضيات إجرائية في المجال الجنائي _____21

الفصل الثالث: التعاون الدولي في المجال الجنائي _____ 28

الفصل الرابع: تنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص _____ 34

الفصل الخامس: في آليات الحماية والمساعدة_____ 35

القسم الأول: في إجراءات الحماية _____35

القسم الثاني: في تدابير المساعدة _____39

الفصل السادس: أحكام ختامية _____ 43

القانون رقم 2020-017 بتاريخ 6 اغسطس 2020 يتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا

قانون منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا

الفصل الأول: أحكـام عامة

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا القانون إلى منع كل أشـكال الاسـتغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشـخاص وخاصـة النسـاء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم ومعاقبة مرتكبيها وحماية ضحاياها ومساعدتهم.

كما يهدف إلى ترقية التنســـيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشـــخاص في إطار الإتفاقيات الدولية المصـــادق عليها من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: التعريفات

يُقصد بالمصطلحات التالية بمفهوم هذا القانون:

1) **الاتجار بالأشخاص:** يُعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو تحويل وجهتهم أو إيوائهم أو اسـتقبالهم باسـتعمال القوة أو الســـلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشـــكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اســتغلال حالة اســتضــعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شـخص له سـيطرة على شـخص آخر وذلك بقصـد الاسـتغلال أيا كانت صـوره سـواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه تحت تصرف الغير؛

يشـمل الاتجار بالأشـخاص أيضـا ، اسـتغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشـكال الاسـتغلال الجنسـي أو العمل أو الخدمة قسـرا أو الاسـترقاق أو الممارسـات الشـبيهة بالرق أو الاسـتعباد أو التسـول القسـري أو النزع الكامل أو الجزئي للأعضـاء أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى؛

2) **الاتجار بالأطفال:** يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو اسـتقباله لغرض الاسـتغلال "اتجارا بالأشـخاص"، حتى إذا لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية الأولى من هذه المادة؛

3) **حالة الضـعف :** أيّ وضـع يكون فيه الشـخص مجبرا على الخضـوع للاستغلال بسبب حالته الضعيفة، لاسيما بسبب وضعه غير النظامي في الإقليم، أو حالة الحمل، أو حالة المرض الخطير، أو التبعية، أو القصـور الذهني أو البدني بشـكل يمنع الشـخص المعني من مقاومة مرتكب تلك الأفعال؛

4) **العمل أو الخدمة القسرية :**أي عمل أو خدمة تُفرض عُنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب ولا يكون هذا الشـــخص قد تطوع بأدائه بمحض إرادته؛

5) **الاسترقاق:** أي وضع تُمارس فيه على الشخص كل أو بعض السلطات الناجمة عن حق الملكية، على النحو المحدد في القانون رقم **2015-031** الصـــادر بتاريخ **10** ســـبتمبر **2015**، المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية.

6) **الممارسات الشبيهة بالرق:** تشمل على وجه الخصوص الحالات التالية:

- إسـار الدين: الوضـع الناشـئ عن إجبار مَدينٍ على أداء عمل أو خدمات بنفسـه أو بواسـطة شـخص آخر تابع له ضـمانا لديْنٍ في ذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يسـتخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة؛
- القنانة: الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شـــخص آخر وأن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه؛
- استئجار المرأة لرحمها؛
- استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح؛
- التكفل بطفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره؛
- الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأشخاص بمناسبة تشغيلهم.

7) **الاســـتعباد:** إجبار شـــخص على القيام بعمل أو أداء خدمات وفقا لشروط لا يستطيع ذلك الشخص التخلص منها أو تغييرها.

8) **الاستغلال الجنسي** :الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسـية وخاصـة اسـتغلاله في المشـاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو حيازتها أو ترويجها بأي وسيلة كانت .

9) **الطفل** : يعني مصطلح "الطفل" أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا.

10) **المصلحة العليا للطفل:** حق ومبدأ و قاعدة إجرائية تستند إلى تقييم جميع عناصر المصلحة العليا للطفل في وضع معين. ويتمثل الهدف من المصـــــلحة العليا للطفل في ضـــــمان التمتع الكامل بجميع الحقوق المعترف بها له في اتفاقية حقوق الطفل والنمو الشامل للطفل.

11) **جماعة إجرامية مُنظّمة :** جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت و تعمل بطريقة متضافرة على ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشـــخاص المنصـــوص عليها في هذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية .

12) **ائتلاف:** كلّ تآمر تَكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضـــائه بقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

13) **جريمة عابرة للحدود:** تكون الجريمة عابرة للحدود في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني أو بدولة أجنبية أو أكثر؛
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها في دولة أجنبية أو أكثر؛
- إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها في الإقليم الوطني؛

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من مجموعة منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثار في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثارا في الإقليم الوطني.

14) **جريمة منظمة:** جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

15) **الضحية:** كل شخص طبيعي لحقه ضرر نشأ مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 3: مجال التطبيق

يطبق هذا القانون على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة داخل الإقليم الوطني وكذلك على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حدود قواعد اختصاص المحاكم الموريتانية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 4: رضا الضحية

لا يُعتد برِضا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 2 من هذا القانون.

لا يشترط استعمال هذه الوسائل لوقوع الجريمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو يعاني من إعاقة نفسية.

لا يُعتبر رِضا الضحية ظَرْفا مُخفِفا للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5: عدم المتابعة

لا يعاقب من ارتكب جُرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها.

المادة 6: تقادم الدعوى العمومية

تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون بمرور خمســـة عشـــر (15) عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور خمســـــة (5) أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك اعتبارا من يوم اكتشاف الجريمة على أن لا يقع في تلك المدة أي عمل تحقيق أو متابعة.

تطبق نفس مدة التقادم المُسقِط المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد الأطفال اعتبارا من بلوغهم سن الرشد.

لا تتقادم جرائم الاتجار بالأشـخاص التي يمكن أن تَتّصِفَ وقائعها بوصـف جريمة استرقاق.

الفصل الثاني: في تجريم الاتجار بالأشخاص

القسم الأول: الأشخاص المعاقبون

المادة7: العقوبات

يعاقب بالسـجن عشـر (10) سـنوات وبغرامة قدرها خمسـمائة ألف (500.000) أوقية، كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشـخاص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من هذا القانون.

يعاقب بعقوبة تتراوح من عشـــر (10) سـنوات إلى عشـرين (20) سـنة سـجنا وبغرامة تتراوح من مائتين وخمســين ألف (250.000) أوقية إلى خمســة ملايين (5.000.000) أوقية، كل من ارتكب جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص إذا اتصفت وقائعها بوصف جريمة استرقاق طبقا للقانون رقم 2015-031 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية.

المادة 8: التحريض على الاتجار

يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون أو للجرائم المرتبطة بها كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها.

المادة 9: المشاركة

يعاقب بالسجن مدة سبع (7) سنوات وبغرامة قدرها ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية، كل من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

تكون مدة العقوبة خمس عشرة (15) سنة وغرامة قدرها مليون (1.000.000) أوقية، لمكوني المجموعات الإجرامية المنظمة ومديري الجماعات أو الائتلاف المذكور أعلاه.

المادة 10: التواطؤ

يعاقب بالسجن عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000) أوقية، كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1. توفير محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون أو إيوائهم أو إخفائهم أو المساعدة على فرارهم أو توفير ملجئ لهم أو مساعدتهم على الإفلات من العقاب أو الاستفادة من عائدات أفعالهم السيئة؛

2. توفير بأي وسيلة كانت أموالا أو أسلحة أو مواد أو معدات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤونة أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف أو لفائدة أشـــخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشـــخاص المنصوص عليها في هذا القانون؛
3. إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول أو خروج شخص من و إلى التراب الموريتاني أو مغادرته بصفة قانونية أو غير نظامية، سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون؛
4. وضع كفاءات أو خبرات في خدمة جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون؛
5. إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة، لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشـخاص المنصـوص عليها في هذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو إفلات مرتكبيها من العقاب؛
6. صنع أو تزوير وثائق هوية أو سفر أو إقامة أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11:عدم الإبلاغ

يعاقب بالحبس سـنة (1) واحدة وبغرامة قدرها خمسـون ألف (50.000) أوقية، كل من يمتنع عمدا عن إشـعار السـلطة المختصـة فورا بما وصـل إلى علمه من معلومات أو إرشـــادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

يعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإبلاغ كل من كان خاضـعا للسـر المهني وامتنع عن القيام بواجب الإشـــعار المنصـــوص عليه في الفقرة الســـابقة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو من امتنع عمدا عن الإبلاغ بما وصـل إلى علمه من معلومات أو إرشـادات وبما أمكن له الاطلاع عليـه من أفعـال حول إمكـانيـة ارتكـاب إحـدى جرائم الاتجـار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن للمحكمة أن تعفي من العقوبة المنصـــــوص عليها بالفقرة الأولى زوج المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضـد من قام عن حسـن نية بواجب الإبلاغ.

المادة 12: الرشوة

الرشـوة بهدف ارتكاب الجرائم المشـار إليها في هذا القانون، تُعاقب وفقًا لما هو منصوص عليه في أحكام القانون رقم 2016 – 016 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتعلق بمكافحة الفساد.

المادة 13: المحاولة

كل محاولة لارتكاب الجرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون، وتَجلّتْ من خلال البدء في التنفيذ ثم تم تعليقها أو لم تنفذ بسبب ظروف خارجة على إرادة صاحب الفعل، تعتبر مثل الجريمة ذاتها.

المادة 14: إعاقة حسن سير العدالة

يعد مرتكبا لجريمة إعاقة حسن سير العدالة كل من:

- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو لإخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مَضَرّةِ أو مصلحة المتهم وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص؛
- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لعدم كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص أو لحملهم على عدم رفع شكاية أو لرجوعهم عنها؛
- اعتدى على شـــخص أو على ممتلكاته أو على أفراد أســـرته أو ممتلكاتهم بغرض الانتقام إثر الإدلاء بشهادة أو تقديم دليل في قضية جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص؛
- اطلع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بمتابعات جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشـــخاص وتَعَمَّدَ إفشـــاءها لأشـــخاص يشـــتبه في تورطهم في تلك الجرائم بغرض إعاقة سـير الأبحاث أو عدم كشـف الحقيقة أو للإفلات من المتابعات والعقاب وذلك دون المسـاس بحقوق الدفاع.

يعاقب مرتكب جريمة إعاقة حسن سير العدالة على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بنفس عقوبة الجريمة محل المتابعة لكن دون أن تتجاوز مدة السجن عشرين (20) سنة ويكون العقاب بالسجن مدة خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها مائتي ألف (200.000) أوقية، في باقي الصور الأخرى.
لا يَمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد عند الاقتضاء.

المادة 15: المصادرة

تأمر المحكمة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى ممتلكات أخرى.
في حالة عدم إمكانية الحجز الفعلي، يُحكم بغرامة لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تناولتها المصادرة.

للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الممتلكات المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
لا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام الصادرة بالمصادرة تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نيّة.

المادة 16: الحرمان

للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من مزاولة الوظائف أو الأنشطة المهنية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب على المحكمة النطق بعقوبات بالمراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن معينة مدة لا تقلّ عن ثلاث (3) ســـنوات ولا تزيد على عشـــر (10) سنوات إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى القانوني.

لا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانونا.

المادة 17: الأجنبي المحكوم عليه

تقضـــي المحكمة في نفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه في جرائم الاتجار بالأشـخاص المنصـوص عليها في هذا القانون من التراب الموريتاني بعد قضاء عقوبته.

يمنع الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون من دخول موريتانيا مدة عشـــر (10) سنوات إذا حُكم عليه بجنحة ومدى الحياة إذا حُكم عليه بجناية.

يعاقب المحكوم عليه الذي يخالف هذا المنع بالسـجن من سـنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها مائة ألف (100.000) أوقية.

محاولة خرق هذا المنع موجبة للعقاب.

لا تنطبق هذه الأحكام على الأجانب الذين لديهم زوج أو أطفال موريتانيون دون سن 18 عامًا.

المادة 18:متابعة الشخصية المعنوية

تقع متابعة الشـــخصـــية المعنوية إذا تبين أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشـخاص المنصوص عليها في هذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها

أو تم لفائدتها أو إذا حصـــــلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تَبَيّنَ أنها توفر الدعم بأي شـكل من الأشـكال لأشـخاص أو تنظيمات أو أنشـطة لها علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

تعاقب الشخصية المعنوية بغرامة تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالأشـــــخاص على أن لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الغرامة المُسْتَوْجِبَة للأشخاص الطبيعيين.

يمكن كذلك للمحكمة أن تقضـي بحرمان الشـخصـية المعنوية من مزاولة نشاطها لمدة أقصاها خمس (5) سنوات أو أن تقضي بحلها.

دون المسـاس بمتابعة الأشـخاص المعنويين، تطبق العقوبات المنصـوص عليها في هذا القانون على ممثليها أو مسـيريها أو الشـركاء فيها أو وكلائها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

القسم الثاني: في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها

<u>المادة 19</u>: معلومات تكشف الجريمة

يُعفى من العقوبات المُســـــتَوْجِبَة كل من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون أو الجرائم المرتبطة به، بإبلاغ الســـّلطة المختصـــة بإرشـــادات أو معلومات، قبل علمها بها، مكّنت من كشـــف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو الضحايا.

يجب على المحكمة إخضـــاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة أقصاها خمس سنوات (5) إذا كان الشخص أجنبيًا، فيجوز تطبيق عقوبة منع الإقامة في التراب الوطني لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 20: المساهمة في البحث

يعاقب بعقوبة لا تتجاوز ثلث العقوبات المنصوص عليها أساسا لجريمة الاتجار بالبشر أو الجريمة ذات الصلة، كل من ينتمي إلى جماعة إجرامية منظمة أو إلى ائتلاف، إذا كانت المعلومات والتحقيقات التي أبلغ بها السلطات المختصة، أثناء البحث الأوَّلي أو المتابعة أو التحقيق، مكنت من وضع حد لجرائم الاتجار بالأشخاص أو لجرائم مرتبطة بها أو من الكشف عن جميع فاعليها أو عن بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

القسم الثالث: في تشديد العقوبات

المادة 21: ظروف التشديد

يكون العقاب بالسجن خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص:

- ضد طفل أو باستخدامه؛
- ضد امرأة؛
- ضد شخص عديم الأهلية أو يعاني من إعاقة ذهنية أو باستخدامه؛
- ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر؛
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليِّها أو كانت له سلطة عليها؛
- إذا ارتكبت الجريمة ممن استغل صفته أو السلطة أو التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني؛

- إذا ارتكبت الجريمة بتزوير وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة؛
- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

يكون العقاب بالسجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية:

- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من مجموعة إجرامية منظمة أو من ائتلاف؛
- إذا ارتكبت ممن كان في حالة العود في جرائم الاتجار بالأشخاص؛
- إذا كانت الجريمة عابرة للحدود؛
- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر أو إصابته بأحد الأمراض المنتقلة جنسيا.

يكون العقاب بالسجن مدة عشرين (20) سنة وبغرامة من مائة ألف (1000.000) إلى مليوني أوقية (2000.000) أوقية، إذا ترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون انتحار الضحية أو إصابتها بمرض أدّى إلى وفاتها.

المادة 22: تراكم العقوبات

إذا ارتكب الجاني عدة جرائم منفصلة يعاقب عن كل واحدة منها بانفراد، وفي كل الحالات لا تتراكم العقوبات.

القسم الرابع: مقتضيات إجرائية في المجال الجنائي

المادة 23: اختصاص المحاكم

تختص المحاكم الموريتانية بالنظر في جرائم الاتجار بالأشـخاص المنصـوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج إقليم الجمهورية في الحالات التالية:

أ.) إذا ارتكبت من قبل مواطن موريتاني أو كان الضـحية موريتاني الجنسية؛

ب.) إذا كان الضحية أجنبيا أو شخصا عديم الجنسيّة يوجد محلّ إقامته المعتاد داخل التراب الموريتاني؛

ج.) إذا ارتكبت من قبل أجنبي أو شـخص عديم الجنسـية وُجِد في موريتانيا، ولم تَطلب السـلطة الأجنبية المختصّة بالنظر تسـليمه قبل صدور حكم باتٍ بشأنه من قبل المحاكم الموريتانية؛

د.) إذا ارتكبت الجريمة على متن باخرة أو طائرة مسـجلة طبقا للقانون الموريتاني عند وقوع تلك الجريمة؛

ه.) الأفعال المرتكبة للقيام بالجريمة على الإقليم الموريتاني بمثابة عمل يشكل جريمة بمقتضى هذا القانون.

المادة 24: إثارة الدعوى العمومية

لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية في المادة السـابقة من هذا القانون على تجريم الأفعال موضوع المتابعة بمقتضى تشريع الدولة التي ارتكبت فيها.

المادة 25: الحجز

على قاضي التحقيق أن يتعقب الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة ويحجزها تمهيدا لمصادرتها

المادة 26: اعتراض الاتصالات

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي مُعلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك استنساخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالوسائل الفنية الملائمة ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يُسْديها.

تتمثل بيانات المرور في البيانات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته.

يتضمّن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال المبررة له ومدّته.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة الاعتراض أربعة (4) أشهر اعتبارا من تاريخ القرار.

يمكن تجديدها مرّة واحدة ولنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

يتعيّن على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، بأي وسيلة تَتْرُك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجاز المهمة وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

يمكن في أي وقت سحب القرار المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 27: تنسيق الاعتراض

يجب على السلطة المكلّفة بالقيام بالاعتراض أن تُنجز مهمتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة تَترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكّنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير التحقيق.

تسجل جميع المراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض في ملف مستقل خاص يرفق بالملف الرئيسي قبل اتخاذ قرار في إجراء التحقيق أو قبل إصدار قرار عند ختم التحقيق.

المادة 28: تقرير وصفي للترتيبات المتخذة

تحرّر الهيئة المكلّفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها، يُرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو استنساخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكّن من حفظها والاطلاع عليها وفك رموزها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتّب عن البيانات المجمّعة من الاعتراض متابعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية البيانات الشخصية.

المادة 29: الاختراق

في الحالات التي تقتضيها ضرورة التحقيق يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة وكيل أمن مُخترق أو مُخبر معتمد من قبل ضباط الضبطية القضائية.

يباشـــر الاختراق بمقتضـــى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلل.

يمكن في أي وقت سحب القرار المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 30: محتوى قرار الاختراق

يتضمّن قرار الإذن بالاختراق الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمُخترق.

ويسري العمل به على كامل تراب الجمهورية.

يُمنع الكشف عن الهوية الحقيقية للمُخترق لأي سبب من الأسباب.

كل كشـف يعاقب مرتكبه بالسـجن منسـت (6) سـنوات إلى عشـر (10) سنوات وبغرامة قدرها مائة وخمسون ألف (150.000) أوقية.

إذا تسـبب الكشـف في ضـربٍ أو جرحٍ أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة في القانون الجنائي ضـــد المُخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه، تُرفع العقوبة إلى خمسة عشر (15) سنة سجنا وإلى غرامة قدرها مائتا ألف (200.000) أوقية.

إذا تسـبب الكشـف في موت المُخترق أو أحد الأشـخاص المنصـوص عليهم في الفقرة السـابقة، تُرفع العقوبة إلى عشـرين (20) سـنة سـجن و غرامة قدرها ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية، دون المسـاس بتطبيق العقوبات الأشـد المتعلقة بالقتل العمد.

المادة 31: المسؤولية الجنائية للمخترق

لا يؤاخذ المُخترق جزائيا عند قيامه دون سـوء نية بالأفعال التي تتطلبها عملية الاختراق.

المادة 32: الإشراف على عملية الاختراق

يتولى ضـابط الشـرطة القضـائية الإشـراف على مراقبة سـير عملية الاختراق ويرفع تقارير فيهذا الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضـي التحقيق كل شـــهر وكلما دعت الضـــرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.

لا يسجل بملف القضية إلاّ التقرير النهائي.

المادة 33: إيداع آلية تقنية

في الحالات التي تقتضـيها ضـرورة التحقيق، يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لضباط الشـرطة القضـائية بوضـع آلية تقنية في الأغراض الشـخصـية للمتهمين أو في أماكن أو محلات أو سـيارات خاصـة أو عمومية بغية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

يتضـمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضـي التحقيق، حسـب الحالة، الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو السـيارات الخاصـة ولو خارج السـاعات المنصـوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية ودون علم أو موافقة مالك السيارة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

يتضـمّن القرار المذكور جميع العناصـر التي من شـأنها التعريف بالأغراض الشـخصـية أو بالأماكن أو المحلات أو السـيارات الخاصـة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال المبررة لها ومدّتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة المراقبة السـمعية البصـرية شـهرين (2) اعتبارا من تاريخ القرار القابل للتمديد مرّة واحدة لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

المادة 34: إفشاء عمليات الاعتراض

يعاقب بالسجن عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها مائة ألف (100.000) أوقية، أي شخص يفشي عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو البيانات المجمّعة بشأنها، دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد عند الاقتضاء.

تضـــاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مُؤْتَمَنْ بموجب وظيفته على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة .

المادة 35: التهديد بالإفشاء

يعاقب بالسـجن خمس (5) سـنوات وبغرامة قدرها خمسـون ألف (50.000) أوقية، كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصـة من أجل حمل شـخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به .

تضـــاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مُؤْتَمَنْ بموجب وظيفته على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

المادة 36: الاعتراض غير الشرعي

يعاقب بالســـجن خمس (5) ســـنوات وبغرامة قدرها خمســـون ألف (50.000) أوقية، كل من يتعمد اعتراض الاتصـــالات والمراســـلات أو المراقبة الســـمعية البصرية في غير الحالات المسموح بها قانونا ودون احترام الأحكام القانونية.

تعاقب محاولة الاعتراض غير الشرعي بنفس العقوبة.

المادة 37: استعمال وسائل الإثبات المحصول عليها

لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا لإثبات الجرائم المعنية بالتحقيق.

تُتْلَفُ الوسائل التي لا علاقة لها بالتحقيق بمجرد صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة.

تُتْلَفُ في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به وذلك في حالة صدور حكم باتٍ بالبراءة.

في حالة صدور حكم نهائي بالإدانة، تُحفظ الوسائل التي لها علاقة بالتحقيق بأرشيف المحكمة للمدة القانونية.

تُتْلَفُ جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار نهائي بالحفظ بدون متابعة.

تجري عملية الإتلاف بحضور ممثل عن النيابة العمومية.

يحرر في كل الأحوال محضر.

الفصل الثالث: التعاون الدولي في المجال الجنائي

المادة 38: السلطة المركزية في مجال التعاون الدولي

الوزارة المكلفة بالعدل هي السلطة المركزية في مجال التعاون القضائي الدولي لتلقي وتسيير ونقل الطلبات الواردة والصادرة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُنشَأ مكتب للمساعدة الجنائية الدولية المتبادلة تابع لديوان الوزير.

المادة 39: الأساس القانوني

في حالة غياب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، تُتَّخَذُ المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس لأي طلب تعاون قضائي دولي بين الدولة الموريتانية وأي دولة طرف في الاتفاقية.

المادة 40: المساعدة القضائية المتبادلة

يمكن تقديم المساعدة القضائية المقدمة تطبيقا لهذه المادة من أجل ما يلي:

- الاستماع للشهود أو الحصول على تصريحات؛
- تبليغ المستندات القضائية؛
- القيام بعمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- فحص الأشياء وزيارة الأماكن؛
- تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء؛
- تقديم أصول ونُسَخْ مطابقة للأصل من الوثائق والسجلات ذات الصلة بما فيها الوثائق الإدارية والمصرفية والمالية والتجارية ووثائق الشركات؛

- تحديد المكان أو التعرف على عائدات الجريمة والأموال والأدوات والأشياء الأخرى بهدف جمع وسائل الإثبات؛
- تسهيل المثول الطوعي للأشخاص أمام الدولة الطالبة؛
- توفير أي شـــكل آخر من المســـاعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 41 : نقل الأشخاص المعتقلين للحصول علي الأدلة

كل شخص معتقل احتياطيا أو يقضي عقوبة في إقليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو في إقليم دولة طرف في الاتفاقية الدولية لمحاربة الجريمة المنظمة أو في أي اتفاقية أخرى مطبقة ومصادق عليها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية، يكون حضـــوره مطلوبا في موريتانيا أو في دولة أخرى طرف من أجل التعرف عليه أو الإدلاء بشهادته أو من أجل أن يساهم بأي طريقة أخرى في الحصول على الأدلة في إطار تحقيق أو متابعة أو إجراءات قضائية متعلقة بالجرائم المحددة في هذا القانون، يمكن أن يُنقَل إذا توفر الشرطان التاليان:

أ.) أن يوافق الشخص، بكل حرية وهو على بينة من الأمر، على نقله؛

ب.) أن تقبل السلطات المختصة للدولتين بنقله.

المادة 42: التسليم

لا يمكن اعتبار جرائم الاتجار بالأشـــخاص، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجِبة للتسليم.

لا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون عرضة لخطر التعذيب أو أن طلب التسليم

يرمي إلى متابعة أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

المادة 43: التسليم أو المتابعة

إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع متابعة أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تقع متابعته وجوبا أمام المحاكم الموريتانية إذا كان موجودا على التراب الموريتاني سواء ارتكبت الجريمة أم لم ترتكب على التراب الموريتاني وبغض النظر عن جنسية المتهم أو عن كونه عديم الجنسية.

المادة 44 : إجراءات التسليم المُبّسَطة

إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ارتكب إحدى الجرائم المحددة في هذا القانون، فإنه يوجه مباشرة إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا وترسل نسخة منه إلى الوزارة المكلفة بالعدل للاطلاع عليها.

يتكون ملف الطلب من:

- أصلية أو نسخة مصدقة من الحكم النافذ بالإدانة أو أمر التوقيف أو أي قرار آخر له نفس القوة صادر وفق الشكل المنصوص عليه قانونا في الدولة الطالبة ويتضمن تحديدا دقيقا لتاريخ ومكان وظروف ارتكاب الوقائع المكوِنَة للجريمة وتكييفها القانوني؛
- نسخة مطابقة للأصل من المواد القانونية المنطبقة مع الإشارة إلى العقوبات المسلَّطة؛

- وثيقة تتضمن تحديدا دقيقا للشخص المطلوب تسليمه وأي معلومات أخرى من شأنها تحديد هويته وجنسيته والمكان الذي يوجد به.

المادة 45: تنفيذ العقوبة في دولة المُدان

يمكن للجمهورية الإسلامية الموريتانية أن تطلب من الدولة التي أدانت أحد مواطنيها، بسبب الجرائم المحددة في هذا القانون، أن تسلمه لها لأجل قضاء عقوبته في موريتانيا.

عندما ترفض دولة الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموافقة على طلب التسليم فيما يتعلق بأحد رعاياها المدان في الخارج، يجوز لها مع ذلك، بناءً على طلب الدولة الطالبة، أن تتولى بنفسها تنفيذ كل أو بعض العقوبة المفروضة وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 46: رفض التسليم

يمكن للجمهورية الإسلامية الموريتانية أن ترفض تسليم شخص في الحالات التالية:

- إذا توفرت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الطلب تم تقديمه بهدف متابعة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو بأن الاستجابة للطلب قد تُسبب ضررا لهذا الشخص لأي سبب من هذه الأسباب؛
- إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم معرضا لخطر التعذيب أو لعقوبات أو ممارسات وحشية وغير إنسانية أو مهينة للكرامة بمفهوم القانون الدولي؛

- إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موريتاني الجنسية؛
- إذا كان الشـــخص موضـــوع طلب التســـليم لم يتمتع أو قد لا يتمتع بالضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة.

المادة 47: طلبات المساعدة القضائية

توجه طلبات المساعدة القضائية بواسطة مكتوب أو بأي وسيلة أخرى يمكن أن تُنتِج وثيقة مكتوبة محررة باللغة العربية بالنســـبة للطلبات الواردة وباللغة المعترف بها من طرف الدولة المطلوبة بالنسبة للطلبات الصادرة.

في حالة الاســـــتعجال وإذا اتفقت الدولتان على ذلك يمكن تقديم الطلبات شفهيا على أن تؤكد كتابيا في أسرع وقت.

المادة 48: محتوى طلب المساعدة القضائية

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القضائية المعلومات التالية:

- تعيين السلطة التي أصدرت الطلب؛
- موضوع وطبيعة التحقيق والمتابعة والإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب وكذلك اسم ووظيفة السلطة المكلفة بها؛
- ملخص بالوقائع ذات الصلة، باستثناء الطلبات المتعلقة بتبليغ المحرَرات القضائية؛
- وصف المساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراء معين تَودُ الجهة الطالبة تطبيقه؛
- كل العناصر المعروفة التي تسمح بتحديد الأشخاص المعنيين وخاصة هوية وعنوان ومهنة وجنسية هؤلاء الأشخاص؛

- الهدف من الأدلة أو المعلومات أو التدابير؛
- أي معلومات أخرى ضرورية لحسن تنفيذ الطلب.

المادة 49: استخدام المعلومات ووسائل الإثبات المقدمة من طرف الدولة المطلوبة تلتزم الدولة الطالبة بعدم تقديم أو استخدام المعلومات ووسائل الإثبات المقدمة من طرف الدولة المطلوبة، دون موافقتها المُسَبَّقَة، في التحقيقات أو المتابعات أو الإجراءات القضائية غير تلك المحددة في الطلب.

ليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطالبة من أن تفشي، بمناسبة الإجراء، معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم.

في هذه الحالة الأخيرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة المطلوبة قبل الإفشاء وتتشاور معها إذا ما طلبت ذلك.

إذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مُسبق، تقوم الدولة الطالبة بإشعار الدولة المطلوبة دون تأخير بحدوث الإفشاء.

المادة 50: رفض المساعدة القضائية

يمكن رفض المساعدة القضائية في الحالات التالية:

- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذا القانون؛
- إذا كان تنفيذ الطلب يَمَسُ بسيادة أو أمن أو النظام العام أو مصالح أخرى مهمة للدولة الموريتانية؛
- في حالة وقوع متابعة قضائية في موريتانيا بسبب نفس الوقائع؛
- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني لموريتانيا.

المادة 51: وجوب التسبيب في حالة الرفض

يجب تسبيب أي رفض للمساعدة القضائية.

الفصل الرابع: تنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص

المادة 52: إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

تنشـــأ هيئة تســـمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشـــخاص وتهريب المهاجرين".

المادة 53: تشكيلة ومهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

تحدد تشـــكيلة وتنظيم ومهام وإجراءات ســـير عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشـــخاص وتهريب المهاجرين بموجب مرســـوم صـــادر عن مجلس الوزراء.

المادة 54: التعاون مع المؤسسات المماثلة

تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشـــــخاص وتهريب المهاجرين على تنشـــيط التعاون مع نظيراتها في البلاد الأجنبية التي تربطها بها اتفاقات تعاون والتعجيل بتبادل المعلومات معها بما من شـــــأنه أن يَكفَل الإنذار المُبَّكِر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها .

ويتوقف التعاون المشـــار إليه في الفقرة الســـابقة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضـــى التشـــريع المنظم لها، بالتقيد بالســـــر المهني وعدم إحالة البيانات والمعلومات المُجمَّعة لديها أو اســـــتغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

المادة 55: تقرير عن نشاط الهيئة

تُعِدُ الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشـــــخاص وتهريب المهاجرين تقريرا ســـنويا عن نشـــاطها يتضـــمن اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحيله إلى رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان قبل نشره.

كما يمكن للهيئة إصدار بيانات حول نشاطاتها وبرامجها.

الفصل الخامس: في آليات الحماية والمساعدة

القسم الأول: في إجراءات الحماية

المادة 56: الحماية الجسدية والنفسية

يستفيد الضحايا وأسر الضحايا والشهود وأعوان القضاء والوكلاء المُخْتَرِقُونَ والمُبَلِّغُونَ وكل من تَكَفَّلَ بأي وجه من الأوجه بواجب إشـــعار الســـلطات المختصـــة بإحدى جرائم الاتجار بالأشـــخاص، بالتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية والنفسية في الحالات التي يكون فيها ذلك لازما.

تنســحب التدابير المشــار إليها، عند الاقتضــاء، على أفراد أســر الأشــخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة وكل من يُحتمل استهدافه من بين أقاربهم.

يجب توفير الرعاية الخاصــة للأطفال من خلال خدمات مخصــصــة ولاســيما الأخصائيون الاجتماعيون والجمعيات المتخصصة في حماية الطفل.

المادة 57: مكان الجلسات

يمكن لقاضـي التحقيق أو لغيره من الهيئات القضـائية في حالات الخطر المُلِمّ وإن اقتضـت الضـرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسـة بغير

مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضـــمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولهما أن يقرّرا اســتجواب المتهم وتلقي تصــريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه باستعمال وسـائل الاتصـال المرئية أو المسـموعة الملائمة دون ضـرورة لحضـور المعني بالأمر شخصيا.

تُتَّخَذُ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الذين تم سماعهم وحماية حقوق الأطفال، وخاصـة الاسـتماع إليهم في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بهم في ظل ظروف مناسبة للأطفال.

المادة 58: السجل السري

يمكن للأشــخاص المعنيين بالحماية في حال دعوتهم إلى الإدلاء بتصــريحاتهم لدى ضــابط الشــرطة القضــائية أو لدى قاضــي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعينوا محل موطنهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا .

تدون في هذه الحالة هوياتهم وعناوينهم الأصــلية بدفتر ســري مرقم وموقع بالأحرف الأولى من قبل وكيل الجمهورية الذي يحتفظ به لهذا الغرض.

المادة 59: عدم الكشف عن الهوية

يمكن للأشــخاص المعنيين بالحماية أن يطلبوا ، في حالة خطر محدق، عدم الكشف عن هويتهم.

يقدّر وكيل الجمهورية أو السـلطة القضـائية المتعهدة وجاهة الطلب في ضـوء طبيعة الخطر وجديته وتأثير الإجراء على الســير العادي للدعوى العمومية.وفي حالة الموافقة على الطلب تُســجل هوية الأشــخاص المذكورين وغيرها من

البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وموقع بالأحرف الأولى من قبل وكيل الجمهورية الذي يحتفظ به لهذا الغرض.

في هذه الحالة لا تحرر البيانات التي من شأنها الكشف عن هوية الأشخاص بمحاضر استجوابهم بل تسجل في محاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

المادة 60: طلب رفع الإجراءات

للمشتبه فيه أو محاميه أن يطلبا من الهيئة القضائية المتعهدة الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين بالحماية وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم .

يجوز للسلطة القضائية التي رُفعت إليها القضية أن تأمر برفع الإجراءات المذكورة في المادتين 58 و 59 من هذا القانون وأن تكشف عن هوية الشخص المعني، إذا تبين أن الطلب له أساس، وأنه لا يوجد خطرللخوف على حياته وممتلكاته أو على حياة أو ممتلكات أفراد أسرته.

يَبُتُّ قاضي التحقيق في طلب رفع الإجراء في أجل أقصاه أربعة (4) أيام اعتبارا من تاريخ تقديمه وذلك بعد سماع المعني بالأمر.يُبلغ وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه .

القرار القاضي برفع الإجراء أو رفضه يقبل الاستئناف لدى غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية إما تلقائيا أو بطلب ممن صدر القرار بالكشف عن هويته والمشتبه فيه أو محاميه والقائم بالحق المدني قبل مضي عشرة (10) أيام

اعتبارا من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة للآخرين .

يعلق استئناف القرار تنفيذه.

في حالة الاستئناف يحيل قاضي التحقيق ملف القضية إلى غرفة الاتهام بمجرد انقضاء أجل الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية والمشتبه به أو محاميه والطرف المدني.

يجب على غرفة الاتهام البتّ في طلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمها للملف.

القرار الصادر عن غرفة الاتهام برفع الإجراء أو تأكيده غير قابل للطعن

المادة 61: حق المشتبه فيه

لا يمكن في كل الحالات، أن تنال إجراءات الحماية من حق المشتبه فيه أو محاميه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 62: الجلسة المغلقة

للسلطة القضائية المتعهدة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو بناء على طلب كل شخص له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية، وتعقد الجلسات المتعلقة بالأطفال وجوبا في جلسات مغلقة.

يمنع في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة .

المادة 63: التعريض للخطر

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية، كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو ممتلكاتهم أو حياة أو ممتلكات أفراد أسرهم إلى خطر وذلك بالإفصاح عمدا عن أي بيانات من شأنها الكشف عنهم.

لا تمنع هذه الأحكام من تطبيق أشد العقوبات، عند الاقتضاء.

تطبق أحكام المادة 30 من هذا القانون إذا كان الشخص المعني بالحماية هو المُخْتَرِقْ.

المادة 64: حماية البيانات

يجب أن تتم معالجة البيانات والمعلومات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص تطبيقا لأحكام هذا القانون وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

القسم الثاني: في تدابير المساعدة

المادة 65: مجانية العلاج والتداوي

تسهر الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

يتمتع الضحايا عند الاقتضاء بمجانية العلاج والتداوي في المؤسسات الصحية العمومية.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط وإجراءات التكفل بمصاريف تداوي الضحايا.

المادة 66: المساعدة الاجتماعية

تسهر الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بالتنسيق مع المصـــالح والهياكل المعنية على توفير المســـاعدة الاجتماعية الضـــرورية للضحايا تسهيلا لإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة .

يراعى في اتخاذ هذه الإجراءات ســـن الضـــحايا وجنســـهم وحاجياتهم الخصوصية.

المادة 67: إعلام الضحايا

تكلف الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بإرشاد الضـــحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضـــائية والإدارية الكفيلة بمســاعدتهم على تســوية وضــعيتهم والحصــول على التعويض المناســب عن الأضرار اللاحقة بهم وذلك بلغة تفهمها الضحية. وبشكل ينسجم مع وضعهم من حيث درجة النمو والفهم في حالة الأطفال.

تتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصـــة بهم لدى الســـلطات العمومية بما في ذلك السلطات القنصلية في حالة الضحايا الموريتانيين في الخارج والضحايا الأجانب في موريتانيا بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وَمَدِّ يَدِ المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق حصولهم على حقوقهم.

المادة 68:الاستفادة من المساعدة القضائية

يمكن منح المساعدة القضائية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم .

تســاعد الهيئة الضــحايا على تكوين ملفاتهم قصــد الحصــول على الإعانة القضائية طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

يتم النظر في طلب المســاعدة القضــائية مع مراعاة الوضــعية الخصــوصــية للضحية.

المادة 69: الحق في الحصول على مترجم

لكل شــخص يقع ضــحية للاتجار بالأشــخاص، الحق في تلقي معلومات عن المســطرة بلغة يفهمها، وبالتالي فإن له الحق في الحصــول على مترجم يكون معتمدا من السلطات القضائية المختصة حسب القواعد المعمول بها.

المادة 70: الحق في التعويض

يمكن لأي شخص يقع ضحية للاتجار بالبشر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ويكون طرفًا مدنيًا أثناء المحاكمة.

تأمر المحاكم بالتعويض عن الأضرار المُتَكَبَدَة لصالح ضحايا الجرائم المشار إليها في هذا القانون.

يجوز للسـلطات القضـائية أن تأمر، مع تعليل قرارها، بتخصـيص الممتلكات المصادرة أو قيمتها المقابلة للتعويض عن ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم.

لا تنال عودة الضحايا إلى بلدهم الأصلي من حقهم في التعويض.

المادة 71: الحماية الخاصة بالأطفال وأصحاب الوضعية الهشة بشكل خاص

يجب على برامج الحماية الوطنية الموضوعة لمصلحة الضحايا أن تراعي:

1) تحديد المصلحة العليا للطفل، التي يجب أن تكون أساسًا لأي قرار يتعلق بالطفل، لاسيما إذا كان أجنبيًا في حالة العودة الطوعية إلى بلده الأصلي؛
2) ضمان سير الإجراءات القضائية بما يخدم مصلحة الطفل؛
3) عند الاقتضاء، تأمين العودة الطوعية وبأمان تام لأصحاب الوضعية الهشة بشكل خاص والأطفال، إلى أسرهم وبلدانهم أو مناطقهم الأصلية؛
4) يتولى القاضي المتعهد بالقضية، خدمة للمصلحة العليا للطفل، القيام بتحقيق اجتماعي لدى الأسرة، لتقييم المخاطر ومنع أي استغلال آخر للطفل؛
5) احتياجاتهم الاجتماعية والنفسية الخاصة؛
6) إمكانية الحصول على خدمات إعادة الإدماج والتعليم عند عودتهم إلى بلدانهم.

المادة 72: فترة التعافي والتفكير

يُمنَحُ للأجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد إلى ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة .

يمارس المعني بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية.

يمنع ترحيله خلال تلك المدة.

المادة 73: العودة الطوعية

تسهر الهياكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم والمصلحة العليا للطفل عند الاقتضاء، والتنسيق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تَحُول دون تحقيق ذلك.

تنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا في موريتانيا أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة.

يجب تجنب أي تنسيق مع بلد المنشأ في حالة تقدم الضحية بطلب اللجوء، وهو ما يضع نهاية لإجراءات العودة. الأشخاص الذين يتقدمون بطلب للحصول على الحماية الدولية أو الذين لديهم احتياج لحماية خاصة يوجهون بسرعة إلى الهيئات المختصة المكلفة بالبت في قضاياهم.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 74: الإلغاء

يلغى هذا القانون ويحل محل كافة الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة القانون رقم 2003 – 025 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003، المتضمن معاقبة المتاجرة بالأشخاص.

المادة 75: التنفيذ

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.